آخر مع ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت
او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي الصفرة حكومة عدل وجواب م
هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع
سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط
القصاص للشبهة فج قب قال لآخر انزع سني هذا فنزعه ولم يمكنه اخذه فاصاب
عينه فذهبت لا يجب على الرامي شيء م لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب
القصاص لانه قال في الكتاب اذا تضاربا بالنعال بالفارسية مشت زدن فذهبت
عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد ولو قال كل واحد منهما للآخر ده ده
قال ر ذكر مسئلة التضارب في ط في موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده فج ضرب
رجلا فضمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان ذهب الزينة كما اذا ذهب
بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب اليتيه رجل فانتفخ احديهما او كلاهما ففيه
حكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فارتفع حيضها ففيه حكومة عدل وقيل الدية
ولو ضربها فصارت مستحاضة ففيه حكومة عدل ولو وكزه فسقط سنه المتحركة فكر
ذكر فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلاثة ايام ولا يدري انه من الوكزة او من التحرك
السابق فكذا وان تأخر السقوط لانه آخر السببين ويجب حكومة عدل
وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه لا يعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت
عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي هذا ليس
بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي هدر كالمعضوض اذا انتزع يده
من المعضوض فانكسر سن العاض ولقوله عليه السلام من اطلع دار قوم بغير
اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا ان جاءت محمولة على
ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين فانه هدر بالاجماع ورجل كان في الدهليز اذا
نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته
من غير فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين ولو ادخل
رأسه فرماه صاحب الدار بالحجر ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل
ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما اذا نظر من خارجها

امر بنزع سنه ثم اختلفا

ضرب فضمت احدى اذنيه

ذهب ضوء احدى عينيه بالضرب

وكزه فسقط سنه

باب التسبيب الى تلف النفس او العضو
او الدواب وغيرها تم حوض حمام وقع في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه
صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم فج قنّ عند صبي ليضربه فخاف فذهب
عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من في
البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور رجل فخاف منه
دابة او انسان لم يضمن ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا
لم يضمن فج ولو غير صورته بخوف جنا او عبد الجن يضمن فج ونبت في حائط
في الطريق فنفرت منه دابة والقت جرة دبس عليها وهلكت لا يضمن وكذا لو صاح
على دابة فنفرت والقت حملها وهلكت وقال الامام بهاء الدين الاسبيجابي يضمن
الراكب والصايح قيمة الهالك فج اخذ الجمد من طريق البهايم الى شرب الماء
فتلف فيها بهيمة لا يضمن م نقب موضعا من حوض ليسقي الماء فوقع فيه اعمى
فتلف فعليه الضمان فج مشى في موضعه فنظر على نهر العامة وهلك بها شيء
يضمن قب لا يضمن لانه ماذون دلالة لكونه ماذونا بدفع الماء ولا يتهيأ له
الا بالنقب فج انفلت فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو
انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم م امرأة غطت قدرا
اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرقت رجل صبي يضمن المغطي
ط ع عذّب السلطان رجلا فادعى عليه سرقة وطلب ان يضربه حتى يقر فضربه مرة
او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات
وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته عليه
الدية والغرامة قيل هو مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما فج
قال لتلميذه في تسوية عمود المسجد خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة
المغمورة تحت العماد فسقط السقف ووقع الى الخارج وهلك التلميذ يضمن
الاستاذ ان ذكر بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو دفعوا سفينة لاصلاح
فقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضع وحركوها حتى بريالها فسقطت عليه
يضمنون

باب امر الصبي بالجناية م امرأة

غير صورته بخوف ليضمن

صاح على دابة فنفرت

انفلت فاس من يد قصاب فاتلف عضو انسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)